

السؤال

إذا اختلف الأبوان في طريقة تربية الأبناء ، بحيث إن كلا منهما يرى ما لا يراه الآخر ، فهل تجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما تراه يؤدي إلى فتنه الابن - حيث إن أباه يريد أن يحاسبه على كل كبيرة وصغيرة - ؟ أم إنها تظهر الطاعة أمامه ، ثم تفعل ما تراه مناسباً بعد ذلك مع ابنها - من باب قول الله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) ومن باب (كلكم راع) - ؟ أم إن هذا الخطاب موجه للولي فقط ، وهو الأب ؟ أم إن هذا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ؟ أفيدونا أفادكم الله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تربية الأبناء مسؤولية مشتركة بين الوالدين ، فقد ولاهما الله سبحانه وتعالى حفظ هذه الأمانة ، كل بحسب موقعه وقدرته ، ولا ينبغي حصر هذه المسؤولية العظيمة في واحد منهما دون الآخر .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَإِذَا رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا) .

رواه البخاري (853) ومسلم (1829) .

فتأملي كيف نص الحديث على مسؤولية كل واحد من الأبوين ليؤكد استقلال كل واحد بهذا التكليف ، وفي حديث الفطرة يظهر أيضا كيف أن التوجه الديني للأبناء مبني على توجه أبويهم معا وليس واحداً منهما فقط .
عن أبي هريرة أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ) .

رواه البخاري (1292) ومسلم (2658) .

وفي أداء المسؤوليات المشتركة جاءت الشريعة بالأمر بوسيلة تؤدي في الغالب إلى أكمل النتائج وأحسنها ، وذلك من خلال الحوار والمشاورة ، ولعل هذه القيمة أعظم سبب لسعادة الأسرة ونجاح التربية ، وقد جاء الأمر بالشورى في المسؤوليات المشتركة في قوله تعالى : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) البقرة/233 .

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - :

أي : فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا في ذلك ، وأجمعا عليه : فلا جناح عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر ، قاله الثوري وغيره ، وهذا فيه احتياط للطفل ، وإلزام للنظر في أمره ، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه .
" تفسير القرآن العظيم " (1 / 380) .

وتشير بعض الدراسات إلى أن كثيراً من المشاكل الزوجية التي تؤدي إلى الطلاق سببها غياب هذا النمط من المعيشة " نمط الشورى " من حياة الأسرة ، أو الخطأ في ممارسته ، فإن الحوار والشورى فن وعلم يحتاج دربة وممارسة وتفهما .
ومن الطبيعي أن تتعارض آراء الزوجين في بعض المسؤوليات المشتركة كتربية الأبناء ؛ وذلك بسبب اختلاف ثقافة الزوجين ، أو تدخل بعض الأقارب في ذلك ، وغير ذلك من الأسباب ، ولكن ذلك لا يستلزم الوصول إلى حالة الأزمة الحقيقية إلا إذا لم يتوصل الزوجان إلى طريقة مناسبة لاحتواء هذا التعارض .

ثمة حل وعلاج يمكن اقتراحه لفك التعارض القائم بين أسلوب الوالدين في التربية ، وهو استشارة المختص ، أو من تيسر استشارته في المشاكل التي تختلفون حولها ، ممن كانت عنده الخبرة والأمانة الكافية في ذلك ؛ فالتربية علم وفن قائم بذاته ، تقام له الدراسات وتمنح فيه الشهادات ، بل هو من أخطر التخصصات وأدقها ، ولن يعدم الزوجان بعض المستشارين التربويين الأمناء ، فيلجؤوا إليهم لأخذ رأيهم في محل الخلاف خاصة .
ولعل إدراك الوالدين لخطورة انعكاسات تعارض أساليب التربية على شخصية الابن يحثهما على ضرورة تجاوز هذه المشكلة .

فالرسالة التربوية التي يحرص الأب على إيصالها ستضيع ويتلاشى أثرها إن قامت الأم بتوجيه رسالة مغايرة لها ، ويؤدي ذلك إلى اختيار الابن الرسالة التي تناسبه هو ، بل كثيراً ما يبتدع حلاً ثالثاً تبعاً لهواه هو ، وذلك يعني صعوبة في تمييز الابن بين الصواب والخطأ ، والحلال والحرام ، وهو أخطر ما يواجه التربية الصحيحة .
وتعارض أساليب التربية قد يؤدي إلى كراهة الطفل أحد الوالدين وضعف الميل نحوه ، وقد تبدو المشكلة أكبر فأكبر في مراحل متقدمة من تعمق الخلاف بين الأب والأم حول تربية الأبناء .

إذاً فمن الواجب أن يكون هناك اتفاق مبدئي بين الأب والأم على عدم قيام أي طرف منهما بتوجيه رسالة تربوية مخالفة للرسالة التي وجهها أحدهما إلى الأبناء ، خاصة أمامهم ، وإن كان ثمة ملاحظات أو اعتراضات على تلك الرسالة فيؤخر أمرها إلى حين المشاورة والمحاورة بعيداً عن أعين الأبناء .

كما أن من المهم جداً أن يتعامل الوالدان بينهما بالصدق والصراحة ، فلا ينبغي لا شرعاً ولا خلقاً وتربية وأدباً لأحد الوالدين أن يظهر للآخر موافقة على أسلوب تربوي معين ، ولكنه في حقيقة الأمر يخالفه ويناقضه ولا يقوم به ، وسريعا ما يكتشف الطرف الآخر خداعه له ، فتفقد الثقة بين الأبوين في مسألة التربية ، ولا تؤدي إلا إلى تفاقم المشكلة ، في حين أن سلوك

الصراحة والمشاورة والمراضاة بين الأبوين يؤدي إلى تجاوز الخلاف ، كما أنه يتجاوز بالأبوين كل خلاف آخر ، وذلك حين يعتادان على الشورى والتفاهم .

ويجب مراقبة الله عز وجل في تربية الأبناء ، والتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله في أصول التربية عند الاختلاف ، فإن كان الاختلاف في الوسائل فطريقه المشاورة والمحاورة بين الأبوين ، ثم بعد ذلك يكون الحكم بينهما هو الناصح الأمين ، من أهل الاختصاص أو الخبرة ، وإذا صدق الوالدان في نيتهما صلاح الأبناء خلقا ودينا فإن الله سبحانه وتعالى سيجعل لهما من خلافهما مخرجا .

مع التنبيه – أخيراً – إلى أن الله تعالى جعل في المرأة ما لم يجعل في الرجل ، فالعاطفة والحنان عند المرأة أكثر منه عند الرجل ، ورجاحة العقل وقوة الإرادة والإدارة عند الرجل أكثر منه عند المرأة ، فيراعى هذا الجانب في الخلاف بين الزوجين ، ولعل الأمر لو أوكل للزوج أن يكون فيه نفع بالغ ، إن كان الزوج متصفاً بالدين والعقل .

والله أعلم